

بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شهادة علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في شهادات الاستثمار مع بيان تعريفها وأنواعها وآراء الفقهاء فيها.

الكلمات المفتاحية: شهادات الاستثمار.

I. المقدمة

شهادات الاستثمار من الودائع الإذارية، ولها أنواع، وهذا البحث يأتي هنا ليعرف بهذه الشهادات وأنواعها، وبين الحكم الشرعي فيها من خلال آراء الفقهاء مع بيان المسار الراجم في ذلك.

II. موضوع المقالة

شهادات الاستثمار

تمهيد: من وسائل الإذار التي ظهر في بعض الدول ومنها مصر وسيلة إصدار شهادات الاستثمار، وهذه الشهادات عبارة عن صكوك يصدرها البنك المملىك للدولة لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع لديه مبلغاً من ماله مبيناً بها بقصد تمويله واستثماره وهذا البنك يخول المودع الحق في المطالبة بقيمة الشهادة⁽¹⁾.

وعلى هذا: فإن ودائع شهادات الاستثمار تعتبر ودائع إذارية وذلك لأن عبارة الاستثمار تفيد أن المودع يستهدف استثمار ماله كما أن المبالغ المستثمرة مستخدمة في تنفيذ خطة التنمية، غير أن هذا لا يخرج العملية عن معنى الفرض⁽²⁾.

هذا: وتتنوع شهادات الاستثمار إلى ثلاثة أنواع أو مجموعات [أ، ب، ج] المجموعة: (أ) وتعرف بالشهادات ذات القيمة المتزايدة، وفي هذا النظام يقوم المدخر بشراء الشهادات مع عدم حصوله علىفائدة كل ستة أشهر، وإنما تضاف قيمة هذه الفوائد إلى أصل قيمة الشهادة وتتربي هي الأخرى وهكذا إلى أن ينتهي أجل الشهادة بعد عشر سنوات أو إلى أن يقرر صاحبها استردادها قبل هذا وعندئذ يحصل صاحب الشهادة على المبلغ الذي اشتري به الشهادة أصلًا بالإضافة إلى الفوائد المستحقة على الشهادة وهي ما تسمى بالفوائد المركبة⁽³⁾.

المجموعة: (ب) وهي الشهادات ذات العائد الجاري ويرمز لها باسم المجموعة (ب) وهذا النوع من الشهادات يحققفائدة سنوية صدقت فيما سبق بمقدار 16% وتصرف هذه الفائدة كل ستة أشهر. وهذه الزيادة بوية بدون شك وبivity رأس المال وهو القرض كما هو. ومن باب تشجيع المدخر على الاحتفاظ بشهاداته أطول مدة ممكنة فإن القوائد التي تصرف كل ستة أشهر تحسب على أساس أكبر سعر فائدة تتحقق الشهادة على اقتراض أن صاحبها سوف يحتفظ بها دون استردادات مدة العشر سنوات.

المجموعة (ج) ذات الجوائز: والمترافق في هذا النوع من الجوائز لا يحصل على ربح معين وإنما يتم إجراء سحب دوري على أرقام شهادات تلك المجموعة وقيمة تلك

(1) راجع: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار للشيخ على الخفيف ص/121.

(2) راجع: فقه التعامل المصرفي / د/ محمد الشحات الجندي ص/47.

(3) راجع: مقررات المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية سنة 1972 وعمليات البنك / علي جمال الدين ص/122.

الجوائز المالية مختلفة القيمة وغير محددة، ويغور بالجاز من يخرج رقم شهادته في عملية السحب. فهذا النوع من الشهادات يقوم على أن يكون إصدارها من فئات صغيرة مثل الوحدة جنية مثلًا والإيصال عنها فوائد دورية لأصحاب تلك الشهادات⁽⁴⁾. والهدف من إصدار هذا النوع من الشهادات هو خدمة صغار المدخرين تشجيعاً لهم على الإذار وإعطائهم أملاً في الفوز بالجوائز المرصودة لهذه الشهادات رغم ضالة مدخراتهم⁽⁵⁾. هذا: وقد ثار الخلاف بين العلماء المحدثين بشأن مدى جواز إيداع الأموال في وعاء شهادات الاستثمار والأرباح الناتجة عنها، على نحو ما يجري العمل به في بعض البنوك ومنها البنوك المصرية وفي مقدمتها البنك الأهلي المصري.

وهذه الشهادات المتخصصة للأيداع الجالب للأرباح تتبع إلى ثلاثة أنواع لكل نوع رمز بمجموعة معروفة لدى البنك وهذه المجموعات [أ، ب، ج] وكل مجموعة نظامها المحدد لكيفية الإيداع والسحب وطريقة سريان الربح الناتج عنها، وكل مجموعة أيضًا أحكام خاصة لدى الفقه الإسلامي مما يجعلني أفرد الكلام عن المجموعة (ج) أو لا ثم أتبعه بالحديث عن المجموعة (أ) باعتبار أنها يشتركان في كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة ببيان حكم الشرع بشأن التعامل مع البنك بموجبه.

الفرع الأول

حكم الشرع بشأن المجموعة (ج)

ثار الخلاف بين العلماء بشأن الشهادة الاستثمارية من المجموعة (ج) ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: ويرى جواز التعامل بموجب هذه الشهادات الاستثمارية بحسب نظام المجموعة (ج) وإلى هذا ذهب بعض العلماء. ومنهم: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق الذي ذهب إلى إجازتها وقال: إن الجوائز التي تعطى للفائزين

(4) راجع: فقه التعامل المصرفي / د/ محمد الشحات ص/ 47 و عمليات البنك / علي جمال الدين ص/120.

(5) هذا: وحقيقة هذه الشهادات بأنواعها الثلاث تعتبر مالاً لتمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية. وتحسب الفوائد المستحقة على هذه الشهادات فيما يتعلق بالمجموعتين (ج، ب) اعتباراً من أول الشهر الذي اشتريت خلاة حتى ولو كان تاريخ شرائها آخر يوم من الشهر، ويجوز لأصحاب الشهادات الاقتراض بضمانتها من البنك الأهل المصري بالشروط الذي يحددها مجلس إدارته في لائحته. كما أنه لصاحب هذه الشهادات بأنواعها الثلاث حق استرداد ماله في أي وقت يشاء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها ويلتزم مالك الشهادة في النوعين (أ، ب) برد جزء من الفوائد التي حصل عليها وتخصم قيمة فروق الفائدة من قيمة استرداد الشهادة وتنقل الفروق المخصوصة كلما زاد عدد السنوات التي احتفظ أثناءها المدخر بشهادته نظرًا لأن سعر الفائدة المستحقة له يتزايد على مر السنوات حتى يصل في النهاية إلى في نهاية العشر سنوات إلى أقصى السعر عن المدة كلها.

والاتفاق بشأن هذه الشهادات اتفاق شخص بين مالكها والبنك بموجب عقد شخص فلا يجوز إحلال شخص آخر محمل المودع بطريق البيع أو الحوالة أو التنازل كما لا يجوز خصمها أو التصرف فيها بأي طريقة.

راجع: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار للشيخ على الخفيف من كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ص/ 122 و عمليات البنك / علي جمال الدين ص/121-123.

واستثمار الأموال عن طريق هذه الشهادات الاستثمارية سواء عن طريق المجموعة المسماة (ب) أم عن طريق المجموعة المسماة (ب) وهذا ما قاله.

المذهب الأول: ويرى عدم جواز إيداع الأموال في وعاء شهادات الاستثمار [المجموعتين أب]، وأن الأرباح التي تصرفها البنوك تغير إيداع الأموال في هذا الوعاء هي من قبل الربا المحرم شرعاً. وعلى هذا فلا يحل لل المسلم الانتفاع بها في حاجته الخاصة ومتطلبات حياته هو وأسرته، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء المحدثين. وقد أفتت الماجموع الفقهية والمؤتمرات العلمية التي عقدت لمناقشة فوائد البنك بأن الزيادة على القرض ربا محرم شرعاً بما في ذلك شهادات الاستثمار بموجب مؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمرية بجدة من 10-16 ربيع الثاني سنة: 1406 هـ الموافق 22-28/12/1985م والبيان العلمي الصادر من علماء الأزهر بمكة المكرمة والذي وقع عليه ثلاثة وثلاثون عالماً من علماء الأزهر الشريف في ذي الحجة سنة: 1411 هـ يونيو سنة: 1991م.

ومن الفتاوى الصادرة بموجب هذا المذهب ما أفتى به فضيلة الشيخ جاد الحق على

جاد الحق من أن شهادات الاستثمار ذات القائنة المحددة مقدماً من قبل الفوائد بفائدة وكل قرض بفائدة محددة ربا محرم ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات

الاستثمار في بازالة المحرم شرعاً⁽⁹⁾.

وفي هذا يقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي: إن شهادات الاستثمار الفنية (أ)، إما أنها من باب القرض بفائدة وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائها أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية فقدت بذلك إذن الشرع فيها فهي محظمة على كل الحالين وهو ما استقر عليه الفتوى طوال السنوات الماضية وقد قرر مجمع منظمة المؤتمرات الإسلامية: بأن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً⁽¹⁰⁾.

وأستدلل أنصار هذا المذهب بما يأتي:

1- أن ضابط التفرقة بين الدين المحرم، والبيع الحال: هو أن أي معاملة أيا كان مسماتها إذا كان رأس المال ثابتًا في ذمة أحد الطرفين ومضمون الرد يمثله كان رأس المال ديناً وكان صاحبه دائناً والطرف الآخر مديناً وأي زيادة على رأس المال تعتبر ربا محرماً.

2- أن شهادات الاستثمار قرض يؤخذ منه فائدة مقدرة ابتداءً وهو ربا محرم بالنصوص الكثير أو على الأقل فيه شهادة الربا وقد نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الربا، والربيبة وقال: "جمع ما يربيك إلى ملا يربيك"⁽¹¹⁾.

3- أن شهادات الاستثمار ذات القائنة المحددة مقدماً قرض بفائدة وبهذا الوصف تكون القائنة من ربا الزيادة المحرم شرعاً⁽¹²⁾.

4- أنه لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار من واقع الأنظمة المعهود بها في هذا الشأن هو أنها قرض بفائدة ولما كانت النصوص الشرعية في القرآن والسنة تقضي بأن القائنة المحددة مقدماً من باب ربا المحرم فإن فوائد الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل لمسلم الانتفاع به⁽¹³⁾. المذهب الثاني: ويرى جواز إيداع الأموال في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة بما في ذلك المجموعة (أ) والمجموعة (ب) وأن الأرباح التي تصرف مقابل هذه الشهادات من البنوك حلال وليس من قبل الربا المحرم شرعاً لأنها إما مضاربة شرعية وإما معاملة مالية حديثة نافعة للأفراد والمجتمع. وإلى هذا ذهب بعض العلماء المحدثين ومن هؤلاء:

أ- الشیخ عبد الرحمن عيسی من علماء الأزهر: الذي يرى أن القروض التي تحصل عليها الجمعيات التعاونية من بنك التسليف الزراعي أو البنك الصناعي التي لا تتجاوز القائنة التي يحصلها البنك زيادة على أصل القرض لا تعتبر من قبل الربا وإنما هي قروض حلة وأن الزيادة التي يحصلها البنك هي في الواقع مصروفات الموظفين الذين يباشرون الأعمال المتعلقة بهذا القرض تصاصلاً وتحصيلاً ومساهمة في مصروفات موظفي البنك عموماً⁽¹⁴⁾.

ب- الشیخ عبد الوهاب خلاف: والذي يقرر في هذا الصدد أن سندات قرض الانتاج الذي تستغل الحكومة أموالها في مشروعات إنتاجية صناعية وزراعية وتجارية ستنتج حتماً نتائج مرموقة لهذـا: يقرر أن ما يأخذه مالك السند لا يعتبر فائدة ربوية بل هو جزء

(9) راجع: الفتوى الصادرة في 21 رمضان سنة: 1400 هـ الموافق 8/2/1980م.

(10) راجع: فوائد البنك / يوسف القرضاوي ص/129.

(11) راجع: مجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص/39، والحديث في مسند أحمد 1/200 برقم 1723.

(12) راجع: الفتوى الإسلامي المجلد التاسع ص/ 3340 الفتوى الصادرة في 24 صفر سنة: 1400 هـ 12/1/1980م.

(13) راجع: الفتوى الإسلامي المجلد التاسع ص/ 3336 الفتوى الصادرة في 10 صفر سنة: 1400 هـ 9/12/1979م.

(14) راجع: الأعمال المصرفية والإسلام لمصطفى الهمشري ص/ 90 ومجلة لواء الإسلام عددي إبريل ومايو سنة: 1951م.

من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وللمدخرين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بالجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء أما الفائدة المحددة مسبقاً لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير ي الواقع كذا في المائة فهي المحرمة لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً⁽⁶⁾.

المذهب الثاني: ويرى أن هذه الشهادات تعتبر قرضاً والجواز المرتبطة بهذا القرض قاصرة على أصحاب الشهادـا (ج) والتوزيع يصيب بعضهم وخطي آخرين وكلهـ من الغرض ما يتاسب مع مقدار قرضـه فإذا كان صاحب الشهادة الواحدة له رقم واحد في الانتفاع فصاحبـ الآلف له ألف رقم وهـذا.

إلى هذا ذهب الدكتور علي السالوس وقال: إن هذا المال الزائد على القرض المرتبط به المعلوم سلفاً والمعلن عنه في الصحف والبنـك القائم على هذا ربوـي وهو بهذا يفـرى الناس: يمكن أن يكون هذا المال شيئاً آخر غير الربـا؟ أم أنه عين الربـا؟ إنـ مجموع الشهـاداتـ هناـ هو القـرضـ والانـتفاعـ بهـ وهوـ منـ رأسـ المـالـ فيـ مقابلـ إيقـاءـ هـذاـ القـرضـ والـانـتفـاعـ بهـ وهوـ منـ رأسـ المـالـ.

وقـالـ وإذاـ كانـ البنـكـ الـربـويـ قدـ صـنـفـ أـصنـافـ ثـالـثـةـ فـجـعـ الأـولـيـ غـيرـ الثـانـيـ بـقصدـ جـذـبـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـكـنـعـ فـبـشـرـ جـادـ جـاءـ إـلـىـ مـجـمـوعـ الـربـيـينـ،ـ ثـمـ لـجاـ إـلـىـ تـوزـعـ

هـذهـ الـمـبـالـغـ الـمـسـمـاءـ بـالـجـواـزـ عـنـ طـرـيقـ الـقـرـعـةـ،ـ وـيـهـذاـ نـجـدـ صـاحـبـ قـرضـ ضـلـيلـ

يـاخـذـ أـلـفـ الـجـنـيـهـاتـ عـلـىـ حـيـنـ نـجـدـ صـاحـبـ الـأـلـافـ قـدـ يـاـخـذـ شـيـئـاـ فـلـأـلـوـلـ أـخـذـ نـصـبـهـ مـنـ الـرـبـاـ وـيـنـصـبـ مـجـمـوعـةـ كـبـيرـةـ غـيرـ وـالـثـانـيـ ذـهـبـ نـصـبـهـ لـغـيرـهـ وـفـيـ كـلـ مـرـةـ يـتـمـ تـوزـعـ

بـتـرـقـيـهـ الـمـتـرـقـبـونـ،ـ يـخـرـجـ هـذـاـ فـرـحـاـ بـمـاـ أـصـابـ وـيـعـزـنـ ذـاكـ لـمـاـ فـاتـهـ وـهـذـاـ فـيـ اـنتـظـارـ مـرـةـ تـالـيـةـ.ـ أـلـيـسـ هـذـاـ هـوـ الـقـمارـ؟ـ فـالـبـنـكـ الـربـويـ لـجـأـ إـلـىـ الـمـقـامـرـةـ بـالـرـبـاـ فـمـنـ لـمـ يـضـرـهـ نـصـلـهـ مـنـ الـرـبـاـ فـيـ الـمـجـمـوعـ عـنـ أـلـيـسـ هـذـاـ جـاءـ إـلـىـ الـثـالـثـةـ (جـ)ـ وـالـمـخـاطـرـ هـذـاـ لـسـ

ذـاتـ يـالـ بـلـ لـأـنـ الـمـقـامـرـةـ لـيـسـ بـرـأسـ مـالـ الـقـرضـ وـلـكـنـهـ بـمـاـ يـجـرـهـ مـنـ الـرـبـاـ.

وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ أـخـرـ:ـ فـتـوزـعـ الـجـواـزـ بـالـقـرـعـةـ مـاـ هـوـ إـلـىـ تـوزـعـ الـفـوـانـدـ الـرـبـوـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـمـقـامـرـةـ هـذـاـ.ـ يـقـبـلـ عـلـيـهـ الـكـثـيرـونـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـرـأسـ مـالـ الـقـرضـ،ـ وـإـنـماـ بـمـاـ يـجـرـهـ مـنـ الـرـبـاـ.

ثـمـ قـالـ:ـ وـأـضـرـ مـثـلـاـ لـلـتـوـضـيـحـ:ـ لـوـ أـنـ الـبـنـكـ لـمـ يـقـمـ بـالـتـوـزـعـ بـهـذـهـ الـطـرـيـقـةـ وـأـعـطـيـ

كـلـ مـوـدـعـ فـوـانـدـ وـدـعـتـهـ فـاتـقـقـ عـدـقـمـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ أـخـذـ هـذـهـ الـفـوـانـدـ الـرـبـوـيـةـ هـذـهـ إـلـيـ بـعـضـ ثـمـ يـاـخـذـهـ جـمـيـعـاـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـقـطـ عـنـ طـرـيقـ الـقـرـعـةـ اـفـتـصـيـحـ الـفـوـانـدـ الـرـبـوـيـةـ هـذـهـ حـلـلـاـ لـأـنـهـ وـزـعـتـ بـطـرـيقـ الـمـيـسـرـ؟ـ فـالـرـبـاـ حـارـمـ فـلـمـ يـرـدـهـ بـمـلـيـسـ يـطـهـ أـمـ يـزـيدـ

تـحـريـماـ⁽⁷⁾.

هـذـاـ وـقـدـ رـجـعـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـاـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـصـارـ الـمـذـهـبـ الـأـلـيـ

الـإـيدـاعـ بـمـوـجـبـ شـهـادـاتـ الـإـسـتـثـمـارـ ذاتـ الـمـجـمـوعـةـ (جـ).

فـالـحـكـمـ الـشـرـعـيـ لـهـذـهـ الـمـجـمـوعـةـ وـهـوـ مـاـ يـفـوـزـ بـهـ مـاـ يـشـرـكـ فـيـ الـمـشـتـرـكـ فـيـ الـمـجـمـوعـةـ (جـ).

فـوـزـهـ فـيـ السـبـحـ حـلـلـ لـأـشـهـةـ فـيـهـ.ـ عـنـدـ مـنـ رـجـعـ الـقـولـ الـأـلـوـلـ.ـ حـيـثـ إـنـ الـدـوـلـةـ تـكـوـنـ قـدـ

مـاـمـتـ بـاسـتـثـمـارـ الـأـمـوـالـ فـيـ مـشـرـعـاتـهـ وـتـنـجـعـ عـنـ ذـاكـ أـرـيـاحـ بـعـضـ جـزـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـيـاحـ

لـلـمـشـتـرـكـيـنـ بـدـوـنـ تـحـيـدـ نـسـبـةـ مـحـدـدـةـ كـجـازـةـ لـأـنـقـطـعـ مـنـ رـأـسـ مـالـ أـلـدـ الـمـشـتـرـكـيـنـ وـمـنـ

الـذـيـنـ رـجـحـوـ هـذـاـ الـقـولـ.ـ فـضـيـلـةـ الـدـكـتـرـ /ـ يـوـسـفـ الـقـرـضاـويـ غـيرـ أـنـهـ اـحـتـاطـ فـيـ قـوـلـهـ

وـتـحـفـظـ فـيـ مـاـ مـالـ إـلـيـهـ وـقـالـ:ـ إـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ تـجـزـ بـشـرـطـيـنـ:

الـأـلـيـلـ:ـ لـأـسـتـخـدـمـ الـبـنـكـ حـصـيـلـتـهـ اـسـتـخـدـمـاـ رـبـوـيـاـ بـمـعـنـيـهـ أـنـ يـعـتـرـضـ مـاـ يـتـحـصـلـ مـنـهـ

لـلـآخـرـينـ بـفـوـانـدـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـغـالـبـ فـيـ الـبـنـكـ الـرـبـوـيـ التـجـارـيـ فـهـوـ لـأـسـتـمـرـ بـنـفـسـهـ بـلـ

بـتـموـيلـ الـآخـرـينـ بـالـرـبـاـ.

الـثـانـيـ:ـ لـأـتـحـصـرـ نـيـتـهـ إـذـ سـاـمـهـ فـيـ هـذـهـ الـفـنـةـ فـيـ كـسـبـ الـجـائزـةـ الـتـيـ رـصـدـهـ لـأـهـلهـ إـذـ دـخـلـ بـهـذـهـ الـأـرـيـاحـ بـعـضـ الـنـيـنـيـهـ مـنـ جـهـةـ مـاـ يـسـمـونـهـ بـالـيـمـيـسـرـ وـهـوـ ضـرـبـ مـنـ الـمـيـسـرـ وـإـنـ كـانـ يـبـنـهـمـ يـعـتـدـهـ بـعـضـ الـاـخـلـافـ الـمـلـفـقـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الـمـيـسـرـ

لـأـهـمـ لـهـ إـلـاـتـحـالـ كـسـبـ الـجـائزـةـ الـكـبـيرـةـ الـمـرـصـوـدـةـ فـلـبـلـكـ لـيـسـ جـمـعـيـةـ خـيـرـيـةـ يـعـطـيـهـ

الـإـنـسـانـ مـنـ مـالـ لـيـسـتـيـهـ فـيـ بـلـ مـرـدـوـدـ عـلـيـهـ⁽⁸⁾.

وـهـذـاـ وـرـغـمـ أـنـ حـدـةـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ بـالـنـسـبـيـةـ لـهـذـهـ الـنـوـعـ مـنـ الـشـهـادـاتـ عـنـ

الـتـوـعـيـنـ الـآخـرـينـ فـيـ قـرـرـ كـبـيرـ مـنـ الـوـجـاهـهـ،ـ وـمـتـهـ مـاـ يـقـولـ بـهـ الـمـانـعـونـ.ـ إـنـ كـانـ الـرـأـيـ عـنـدـيـ

مـاـ قـالـهـ بـهـ الـمـجـوزـونـ.

الـفـرـعـ الثـانـيـ

حـكـمـ الـشـرـعـ بـشـأـنـ الـمـجـمـوعـ عـنـ أـبـ

احـتـدـمـ النـزـاعـ وـتـشـعـبـ جـوانـبـهـ وـاـخـتـلـفـ الـفـتاـوىـ وـاـخـتـلـفـ اـجـاهـاتـهـ بـشـأـنـ بـيـانـ حـكـمـ

الـشـرـعـ فـيـ التـعـالـمـ بـمـوـجـبـ شـهـادـاتـ الـإـسـتـثـمـارـ منـ الـمـجـمـوعـ عـنـ أـبـ [ـ]ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـاـيـدـانـعـ

(6) راجع: الفتوى الصادرة في 21 رمضان سنة: 1400 هـ الموافق 8/2/1980م.

(7) راجع: الفتوى الصادرة في 22 صفر سنة: 1400 هـ.

(8) راجع: الاقتراض الإسلامي للبنوك ذات المسؤول ص/ 37، 38 ومجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية العدد 101 ص/24.

(9) راجع: فوائد البنك / يوسف القرضاوي ص/102.

سوى القسوة والطمع، فلا يمكن أن يكون حكمها في عدل الله واحداً بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر: إن النافع يقاس على الضرار ويكون حكمها واحداً⁽²²⁾.
ونوقيس هذا: بعد التسليم بأن هذه المعاملة من قبل المضاربة الجائزة شرعاً وذلك لأن هذه المضاربة فاسدة لعدم استيفانها للشروط الشرعية من مشاعية الربح وأمانة اليد وبهذا خرجت من دائرة الإنذن الشرعي لتدخل في دائرة الحرام المحظور⁽²³⁾.

أما بالنسبة لما نقل عن الإمام محمد عبده فهو غير مسلم هو الآخر لأن الشيخ رشيد رضا نقل في تفسيره المنار أقوالاً سديدة للأمام محمد عبده -رحمه الله- وواضح من هذه الأموال جمعها أن زيادة حرمة الربا فيها ينطبق على كل زيادة على القرض سواء وكانت زيادة أولى أم ثانية كما ينطبق على الزيادة على دين حل وقت سداده. وقد عرضت بعض هذه الأقوال فيما سبق⁽²⁴⁾.

2- أنها معاملة نافعة لكل من العامل -أي المؤسسة-. وأرباب الأموال فالعامل يحصل على ثمرة عمله ورب المال يحصل على ثمرة ماله⁽²⁵⁾ فكانت هذه المعاملة جائزة شرعاً سواء جعلناها من المضاربة أو نظير لها لأن الحكم على النوع حكم على جميع أفراده وأن النظير يأخذ حكم نظيره بطريققياس الشرعي⁽²⁶⁾.

ونوقيس هذا: بأن التمسك بأن هذه المعاملة نافعة لفرد المجتمع قول خطابي إنشائي لا يمثل الحقيقة ولا برهان عليه، بل الدليل على عكسه قائم فقد ثبت التجارب أن هذه المشروعات كاسدة خاسرة وكم من الشركات الكبرى تخسر الملايين كل عام وكانت تتسبّب بالملايين قبل أن تتحقق بالقطاع العام وأن ما تقوم به الحكومات الان خاصة في مصر من اللجوء إلى الخصخصة خير دليل على أن هذا القول لا يمثل الحقيقة⁽²⁷⁾.
هذا فضلاً عن أن القول باشتراك الدائن والمدين في الانفصال بالمعاملة الربوية وأن كل واحد منها يحصل على فائدة منها فهذا الاشتراك لا ينقل المعاملة من التحرير إلى الحال، ولا يجعلها معاملة شرعية بياح فيها الربا أن الشارع لم يلتقط إلى ذلك بل حرر الفائدة تحريمها مطلقاً ولو كان انفصال المدين بالفائدة يحلها لنصل على القرآن الكريم أو السنة المطهورة لأن المعاملة بالفائدة المعنية لو كانت جائزة إذا كان المدين يتبع بها لينينا النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ولأوضح لهم حكمها. وكيف ذلك وقد بين النبي الكريم تحريمها والتذرّع منها والوعيد على ذلك⁽²⁸⁾.

3- أن الربا لا يكون إلا حيث يكون الضرر والاستغلال ولا يوجد هذا الضرر عند ما يكون الأقراض أو الإيداع لجهة قوية ملزمة لا يخشى عليها من الربح الذي تدفعه في خراب ميزانيتها أو بيتها كما يقال. وليس كل زيادة من نوعة بل الزيادة الضارة بالمدين القضية على روح التعاون⁽²⁹⁾.

ونوقيس هذا: برد القول بأن الربا لا يكون إلا حيث يكون الضرر والاستغلال لأنه يبني على أن علة الزيادة هي الضرر والاستغلال والضرر والاستغلال ليس علة منصوصة ولا مستتبطة تدخل في نطاق العلة المنضبطة التي يدور معها الحكم الشرعي وجوداً وعدماً⁽³⁰⁾.

وفي هذا يقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة: وقد أعظم الفرية على الشرع الحنيف من قال إن في تحريم بالنسبة أي خلاف وأن في معناه أي خلاف وصفة هذا النوع من الربا: هي الزيادة المشروطة في القرض مع الأجل وكذلك الزيادة في الدين عند حلوله وتتجليه وأن كل ما وقع من خلاف بين الفقهاء إنما كان في ربا الفضل والأموال التي يشملها وربا الفضل يقع في البيوع ومنها الصرف وهو ليس موضوع النظر في هذه الملحوظات لأن البيوع لا تُسئل إلا جزءاً يسيراً من أعمال المصارف الربوية.

وقال في موضع آخر: روبا القرآن هو الربا المحرم الذي تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس فهو حرام لا شك فيه⁽³¹⁾.

4- أن المقصود من عقد الاستثمار تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المسلم في ظل حاجة ضاغطة للتنمية والاستثمار على التحول الذي يحقق الفائدة لكل من صاحب الشهادة والمجتمع وما هذا العقد إلا وسيلة من شأنها أن توصل إلى هذا المقصود⁽³²⁾.
وفي هذا يقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت: وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيّن لهم هذه المعاملة... فإن للأمة... أيضاً ضرورة أو حاجة كثيرة ما تدعو إلى الاقراض بالربح... ولا ريب أن الإسلام يبني أحكامه على قاعدة اليسر، والعمل على الغرفة والتقدم،

(22) راجع: تفسير المنار 3/97.

(23) راجع: فوائد البنوك للدكتور يوسف القرضاوي ص/90.

(24) راجع: تفسير المنار 3/106-109.

(25) راجع: كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بحث الشيخ يسوسويلم ص/259.

(26) المرجع: المرجع السابق ص/60.

(27) راجع: مجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية العدد 61 ص/51.

(28) راجع: المرجع السابق نفي الموضوع.

(29) راجع: الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر ص/234.

(30) راجع: الاقتصاد الإسلامي للسلالوس 1/350.

(31) راجع: مجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية العدد 61 ص/81.

(32) راجع: فقه التعامل المصرفي الحديث د/ محمد الشحات الجندي ص/86.

من ربح مقرر محقّق تكتسب الحكومة وتعطى مسالك السنّد منه هذا المقدار فهو ربح مضاربة والمضاربة جائزة شرعاً وغاية الأمر أن الربح -هنا-. غير مشاع وقد اشترط الفقهاء في المضاربة أن يكون الربح بين المالك والعامل مشاعاً حسب التقدير المتفق عليه وقال: وقد بينما ذلك في حكم الآخار في صندوق التوفير بمصلحة البريد وبينما أن ذلك جائز شرعاً متى كانت الحكومة أو إحدى مصالحها التي تضارب في هذا المال جازمة بحصول ربح أكبر مما تعطي وذلك محقّ هنا.

ويضيف: أنه لا يغير من هذا الرأي أن الحكومة تستثمر أموال سندات قرض الانتاج في غير التجارة رغم أن الفقهاء قد أوجبوا أن يكون استثمار مال المضاربة في التجارة. ويقول: إن أصل المضاربة لا تستند إلى دليل من الكتاب والسنة وإنما تؤخذ أشار مروية عن بعض أصحاب رسول -صلى الله عليه وسلم-. ثم نسب إلى ابن حزم أنه قال: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض-المضاربة-. فما وجدنا لها أصلاً البة.

ثم توصل إلى النتيجة الآتية: أنه متى كان أصل المضاربة من الأمور الاجتهادية التي لم تثبت بنص من الكتاب والسنة فإن مسانداتها وما يتغّرق عنها تكون هي الأخرى اجتهادية⁽¹⁵⁾.

جـ- الشّيخ على الخيف: والذي يرى أن هذا النوع من العقود مشروع وجائز لأنه تعاقد مستحدث في نطاق الأصول الشرعية ولا يتضمن محظوظاً خطرة الشارع وقد دعت إليه مصلحة عامة... ثم قال: وقد الاستثمار يقوم على الأسس الآتية:

الأول: متمثل في الاتفاق بين طرفيه على أن يكون المال فيه من أحد طرفيه والعمل من الطرق الآخر قصداً إلى استثماره وهذا أمر مشروع ومعرف في كثير من العقود مثل المضاربة والمزارعة والمساقات واستطرد في كلامه⁽¹⁶⁾.

دـ- الشّيخ يسوسويلم: الذي يرى أن المعاملة في شهادات الاستثمار التي تعارف عليها مؤسسات الاستثمار الحكومية وهي دفع الأموال إلى هذه المؤسسات لاستثمارها في مشروعات تعود على الأمة بالفائدة العام على أن يكون لأرباب هذه الأموال نصيب من أرباحها، تقدر المؤسسة بنسبة منوية من رأس المال هذه المعاملة مباحة شرعاً⁽¹⁷⁾.

هـ- الشّيخ عبد العظيم بركة: الذي يرى أن الشهادات ذات الجائز (المجموعة ج) المال المدفوع فيها من حيث انتقال المال المدفوع فيها إلى ملك البنك وأنها جائزة شرعاً بل هي فلورية وأثرها جائزة لم تخرج له القرعة يعتبر أحذها حلالاً ويعتبر أيضاً أن التعامل في الشهادات المجموعة (آب)، من باب المضاربة الصحيحة والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعاً⁽¹⁸⁾.

وـ- الدكتور / محمد سالم مكرور الذي قال: إن التعامل في شهادات الاستثمار ينبعها الثلاثة معاملة حديثة ولا تُفضّل لأي نوع من العقود المسماة وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع وليس فيها استثنال من أحد طرق التعامل للأفراد والأرباح التي يمنحك البنك ليست من قبل الربا لانتقاء جانب الاستغلال وانتفاء الخسارة⁽¹⁹⁾.

زـ- الدكتور / محمد سيد طنطاوي الذي يرى أن كل ما يقدمه الإنسان من أموال لأي بنك من البنوك وبناته وقصده أن تكون البنك وكيله وكالة مطلقة في استثمار لأمواله وأنه راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح سواء أحدها له البنك مقدماً أم لم يحددها فهو هذه المعاملة حلال والأرباح التي تترتب عليها حلال وسواء أكانت هذه المعاملة عن طريق شهادات الاستثمار أم عن طريق غيرها كالشهادات الأرباح لشهرية أو السنوية أم غيرهما⁽²⁰⁾.

وقد استدل هؤلاء القائلون: بجواز إيداع الأموال في وعاء شهادات الاستثمار ينبعها الثلاثة وأن الأرباح التي تعرفها البنوك تنظر إيداع الأموال في هذا الوعاء حلال وليس من قبل الربا المحرم شرعاً لأنها إما مضاربة مشروعة أو معاملة حديثة استدلوا بما يأتى:

1- أن العائد فيها مشاركة بين صاحب المال والعامل كالمضاربة فتكون جائزة لأن المصلحة فيها متحققة والمفيدة متوفّهة والأحكام لا تبني على الأوامر⁽²¹⁾. وفي هذا يقول الإمام محمد عبده: "ولا يدخل فيه أي الربا- من يعطي آخر مالاً يستغله و يجعل له من كسبه حظاً معيناً لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً -قل الربح أو كثر لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معه وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ونافع لآخر بلا عمل

(15) راجع: المراجع الأخيرة نفس الموضوع.

(16) راجع: كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية: بحوث اقتصادية وتشريعية سنة: 1972م ص/126، 139.

(17) راجع: المرجع السابق ص/258، 259.

(18) راجع: معاملات البنوك / د/ محمد سيد طنطاوي ص/180 والمعاملات في الإسلام لذات المؤلف ص/76.

(19) راجع: المرجعين السابعين: نفس الموضوع.

(20) راجع: المرجعين السابعين: نفس الموضوع.

(21) راجع: الفتاوى الإسلامية: المجلد التاسع ص/3340، الفتوى الصادرة في 24 صفر سنة: 1400هـ/12/1980م.

وقال عن المجموعة ذات اليا نصب الشهر أو النصف شهرى: هذا القمار يعني وهو حرم بنص القرآن الكريم وبجماع العلماء وأيا كان المسمى له الجوانز فمثل هؤلاء كمثل الذين يجizzون شرب الخمر بتغيير اسمها حيث سموا المشروبات الروحية⁽³⁷⁾.
 2- ما يقوله الدكتور على السالوس: إذا تأملنا شهادات الاستئثار وبختنا عن جوهرها وطبيعتها وجدناها لا تخرج عن عقد القروض ولا تزيد عن كونها من صور وداعي البنوك... وما هي إلا الفوانيد الربوية للقروض بعد إن قسمت ووزعت بطريق القرعة⁽³⁸⁾.

3- ما أفقى به كبار العلماء بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة بشأن شهادات الاستئنمار (المجموعة (ب) بالقول الفصل في ذلك حيث قالوا: إنها تمثل قرضاً حر نفعاً والقاعدة الشرعية: أن كل قرض من نفعاً يكون ربا والربا محرم شرعاً فيكون التعامل بها محظياً وليست من القراض المشروع لأن الفائدة المقدرة فيها ليست جزءاً من الربح وإنما هي تعطى سواء ربح المال أم خسر... أما القراض المشروع فالجزء المقدر المشتري إنما يكون جزءاً نسبياً من الربح فالعلاقة بين مشترى شهادة الاستثمار وبين البنك ليست من باب الشركة⁽³⁹⁾.

و هكذا أجمعت فتاوى المؤتمرات واللجان الشرعية المتخصصة على أن فوائد شهادات الاستثمار من الربا المحرم، ولهذا كان لا بد من البحث عن بعض البديل لهذه الشهادات الاستثمارية ببنظائرها القائم على الربا. ومن هذا: سندات المقارضة التي قدمتها الأردن لاعجاز أرض الوقف، ومشروع الأوراق المالية الإسلامية وقمه بنك التنمية الإسلامية. وقد أقر هذين المشروعين مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر الرابع ووضع الضوابط الشرعية للأوراق المالية الإسلامية. وهذه التعاملات الإسلامية من نظام الأوراق المالية الإسلامية أو سكوك المقارضة منتشرة خارج مصر ويلجأ إليها الكثير من المصريين بعداً عن شائبة الربا المحرم شرعاً.

المراجع

- أسهل المدارك ، لأبي يكر الكشناوي .
اعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية .
الإنصاف ، للمرداوى .
التبيان في زكاة الأنعام ،
زكاة الأسمهم والسنادات والورق النقدي ، للدكتور صالح بن
السدلان ،
زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية ، للدكتور محمد عبد
الش bianى
شرح العناية على العدابة ، للإمام أكم ال الدين محمد الباب
الشرح الكبير ، للدردير .
فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفاءة
فتح العلي المالك ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليهش
الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي
الفقه الإسلامي وأدله ، للدكتور وهبة الزحيلي .
فقه الزكاة ، للدكتور يوسف الفراصاوي
الفقه على المذاهب الأربعية ، لعبد الرحمن الجزيري .
القاموس المحيط ، للغيرة رأبادي
كتشاف الغناء ، للمهوتي .
لسان العرب ، لابن منظور
المجتمع الإسلامي ، للشيخ محمد أبي زهرة
مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ ، العدد الثامن
المجموع ، للنبووي .
المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس
المصباح المنير ، للغيومي .
المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
المعني مع الشرح الكبير ، لابن قادمة
مقدمة في النقوذ والبنو ، للدكتور محمد زكي شافعى ،
النظرية الاقتصادية ، للدكتور أحمد جامع .
نظم النقدية والمصرفية ، للدكتور عبد العزيز مرعي

³⁷ راجع: فتاوى حول الدين والدنيا في قضايا المسلم المعاصر 2/ 176، 177.

⁽³⁸⁾ راجع: حكم وداع البنوك وشهادات الاستثمار ص/69، 91.
⁽³⁹⁾ راجع: الفتوى الصادرة عن هذه اللجنة في 9 جمادى الآخر سنة: 1411هـ، 26/12/1990م.

وعلاج التباطل وهذا يعطي الأمة في شخص هيباتها وأفرادها هذا الحق ويبريح لها ما دمت
مواردها قليلة أن تقرض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيم الأمة وحفظ
كيانها⁽³³⁾

وقال في موضع آخر: أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة.

هذا ضلالة عن ان التحرير في الشريعة يشمل كل ما كانت مضاره اكبر من نفعه وان الله سبحانه وتعالى ما حرم شيئاً إلا ووضع له بدلًا بحاجةً يحقق ما في ذلك المحرم من منافع ويتجنب ما فيه من مضار، فحرمة الربا رافقها أيامه أسلوب التمويل والانتفاع القائم على البيع والمشاركة بتواعدها ووصفها المعروفة شرعاً وهي كلها تدور على قاعدتي أن (الغزو بالغنم)⁽³⁴⁾ وأن (الخراج بالضماء)⁽³⁵⁾ فمن لم يتعرض للغرم لا يستحق الغنم ومن لم يملك أو يضمن لا حق له في الإيلاد أو العائد⁽³⁶⁾.

الرجوع: من خلال النظر فيما قاله العلماء المحدثين بشأن إيداع الأموال في وعاء الاستثمار

عن طريق التسويات من المجموعتين (أ، ب) ومدة إيجاه ارباح تلك الاموال المستترة بهذا الاسلوب. فإن النفس تميل إلى ترجيح رأي جهور الفقهاء المحدثين من القول بعدم جواز إيداع الأموال في وعاء شهادات الاستثمار وأن الأرباح التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال في هذه الأوعية بها. هي من قبل الربا المحرم شرعاً لا يحل ل المسلم الانتفاع بها في حاجة الخاصة ومتطلبات حياته هو وأسرته. خاصة مع إمكان وجود البائع الإسلامي القائم بالقسط والميزان والبعد عن الغبن؛ وهذا يجب تحري الدقة والحيطة في المعاملات التي يتم بداخل المصارف من حيث الحال والهرمة فقد ينطلي كبار المرابين في العالم حتى أصبح للمعاملات الربوية جانب كبير من نشاط المصرف وقد تعددت صور المعاملات الربوية على نحو ما سبق بيانه، ومنها أقراض التجار وفتح الاعتمادات للتجار وخصوص السندات وقبول المدane المالية ودعم التجار بقوة المصرف المعنية وإصداره شهادات الاستثمار بتنوعها المختلفة غير أن معظم هذه النصوصات يشوبها الربا المحرم

وال المسلم لدى كافة العقلاً أن أي مجتمع يتولى تنظيم الأساليب الاقتصادية لديه على هدٍ من مسأله الإسلام الحنيف بتحريمه الربا فإن هذا المجتمع ينعم بالرخاء والتقدّم وهذا ما دفع بعض الدول الإسلامية إلى الإعلان عن العديد من المؤسسات الاقتصادية بمحاولة ل المادة النظر فيها لديه من أنطمة صرفية مشوّبة بالربا وذلك عن طريق إنشاء المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالربا رغم أن هذه مهمة صعبة لمحاولة أداء الإسلام عدم انجاح تلك المحاولات، غير أن الدعوة إلى الإصلاح المصرف من خلال المنظور الإسلامي بدأت تؤتي ثمارها والحمد لله حيث بدأ مشروعات المصارف غير الربوية تنتشر في العالم الإسلامي وقد تنوّعت تلك المصارف إلى العديد من الأنواع التي يمكن تقسيمها إلى أقسام ثلاثة:

أ- مصارف الائتمان (أي الأراضي) الاستهلاكي كما في كراتشي وحيدر آباد وبعض بنوك ماليزيا وسلطنة بروناي دار السلام.

بـ- مصارف تتميـة تـمـنـحـ قـرـوـضاـ اـنـتـاجـيـةـ وـقـرـضاـ اـسـهـاـلـيـةـ وـهـيـ كـثـيرـ جـدـاـ كـالـيـ
فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ وـالـكـوـيـتـ وـمـصـرـ وـلـبـيـاـ وـتـرـكـيـاـ وـدـبـيـ.
فـقـدـ تـعـدـتـ تـلـكـ الـبـنـوـكـ وـفـعـلـاـ بـدـاـ تـرـفـضـ التـعـامـلـ بـالـرـبـاـ حـيـثـ يـتـمـ التـعـامـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـاحـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـرـبـاـ
وـالـخـسـارـةـ بـدـوـنـ تـحـدـيدـ نـسـبـةـ مـعـنـىـةـ.

وَهُذَا يُسْتَوْجِبُ ضرورةِ الْعَمَلِ عَلَى الْإِنْتَشَارِ تَكَلُّفُ الْمَصَارِفِ لِكِي نَبْتَعِدُ بِنَكَ عن ابْتِزَازِ أَمْوَالِ الْمَجَمِعِ عَن طَرِيقِ الرِّبَا الْمُحْرَمِ شَرِعاً.

وَمَا رَجْحَتْ هَذَا - بَشَانِ مَسَأَةٍ وَدَاعِيَ شَهَادَاتِ الْاسْتِثْمَارِ وَأَنَّهَا مَنْوَعَةٌ بِاعتِبَارِ أَنَّهَا مِنَ الرِّبَا بِالْمُحْرَمِ وَأَنَّهَا لَا عَلَاقَةٌ لَهَا بِالْمُضَارِبةِ لَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ قَدْ سَبَقَ فِيهِ اتِّجَاهٌ كَثِيرٌ مِنْ اتِّجَاهِ الْعَلَمَاءِ الْمُنْصَفِينَ وَفَقَاتِوِيِ الْمُلْخَصِينَ فِي هَذَا الشَّانِ وَمِنْ هَذَا:

1- مَا قالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللهِ الْخَطَّبِيُّ: إِنَّ التَّعَامِلَ بِشَهَادَاتِ الْاسْتِشَارَ حَرَامٌ شَرِعاً فَهِيَ عِلَارَةٌ عَنِ ابْدَاعِ مَلِيْعَةٍ مِنَ الْمَالِ مَضْمُونَةٌ الرِّدْ يَقْتِنُهَا مِنْ أَحَدِ الْمَصَارِفِ.

⁽³³⁾ راجع: كتاب أكتوبر دار المعارف سنة: 1989م أرباح البنوك بين
الحلال والحرام ص.32.

⁽³⁴⁾ راجع: سنن أبي داود 3/777.

⁽³⁵⁾ راجع: سنن ابن ماجه 2/754.

⁽³⁶⁾ راجع: مجلة الاتحاد الدولي للبنين